بعد الاصالة وان لم يقيد بالاخر دخل نحو زينب وبطلان وان قيد بالاخر الحقيقي
خرج نحو صاحبتي وان بعض الكوفة بعد الاصول خرج نحو اخت وان اريد التاء بنت
لزم الدور والثاني ان من المؤنث ضيفا موضوعا كهي وهاذا انت ويا نحو تضربين
ونون نحو ضربن وتا وتي وهذه وهذي وكلتا وثنتان وكلها داخلة في حد المذكر
والثالث ان الالف قد يكون للالحاق فان اريد المطلق فلا منع وان اريد ما
للتانيث يلزم الدور والجواب انا نريد الاخر الحقيقي والكون بعد الاصول وتقدير
التاء في الامثلة المذكورة ونمنع التانيث بالصيغة طرد الباب وحفظ القاعدة
تسهيلا للضبط ونريد الالف الذي صار مستقلا في منع الصرف وذلك معلوم
باستعمال العرب ويمكن ان يقال التعريف لفظي يراد به التعيين لا التحصيل فلا دور
وهو اي المؤنث حقيقي لو كان بازائه اي بازاء مسماه ذكر من الحيوان كامراة بازاء رجل
وناقة بازاء جمل والا اي وان لم يكن في مقابلته ذكر من الحيوان فالمؤنث لفظي كظلمة
وعين ولو اسند المشتق فعلا او غيره الى ضمير المؤنث مطلقا حقيقيا او لفظيا سوى
نحو طلحة اي علم المذكر فانه لا يجوز التاء في المسند الى ضميره لا يقال طلحة جاءت او حقيقي
عطف على ضمير المؤنث اي لو اسند المشتق الى نفس المؤنث الحقيقي غير جمع او ضميره وجمع
تا في ضمير المؤنث وحال الجمع سيجيء وينبغي ان يريد من الادميين لجواز سكوت الناقة بلا

فصل

93

بلا فصل بين المشتق والحقيقي احتراز عن نحو جاء القاضي اليوم امراة فلتاء لازمة في
المشتق نحو الشمس طلعت وجاءت هند ولو قال فالتانيث ليشمل نحو يا هند اضربي بما
وتضربين لكان اصوب او جاز التاء في غيره اي في مؤنث غير ما ذكر من ضمير المؤنث
والحقيقي بلا فصل سواء كان نحو طلحة استثناء من غيره فانه لا يجوز التاء في مسنده امثلته
طلع الشمس او طلعت وجاء اليوم هند وجاءت وكذا في جواز التاء ظاهر الجمع مطلقا
واحده مذكر او مؤنث حقيقي او لفظي نحو جاءت الرجال او قال النسوة سوى جمع المذكر
المذكر السالم فانه لا يجوز فيه التاء الا انه مكسر كبنو فيجوز فيه التاء كقوله تعالى امنت
به بنوا اسرائيل وضمير جمع المذكر العاقل سواه اي سوى المذكر السالم فان ضمير الواو لازم
نحو الزيدون جاؤوا او ضمير فعلت باعتبار الجماعة وفعلوا على الاصل نحو الرجال جاءت
او جاؤوا او ضمير جمع المذكر غيره اي غير العاقل وضمير جمع المؤنث مطلقا فعلت وفعلن
لا ذكر نحو الايام والنسوة ذهبت او ذهبن اسماء العدد لم يعرف لانه على معناه اللغوي
الذي هو اظهر ما عرف به لو سلم فالاعتراض على اصولها الى اصول اسماء العدد التي تنوع
منها بالنقصان او الزيادة او الاضافة او العطف لفظا او تقديرا احد اثني عشر
نظرا الى الكثرة في المعنى وتقدم في الخطبة ولكن حيث جعل المجرد فرعا والمزيد اصلا و
هو خلاف الموضوع وخلاف المطبوع مع انهم اولوه بالمؤنث مستويا فالحق اعتبار اللفظ